MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

بيروت في 2020/05/28

دولة رئيس مجلس النوّاب المحترم

نتقدّم ربطاً باقتراح قانون يتعلّق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالمراباة وبالشيك دون مؤونة مع الأسباب الموجبة.

وتفضّلوا بقبول الاحترام
النائب زياد الحوّاط

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon
MP **ZIAD HAWAT**

اقتراح قانون يهدف إلى تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

المادة الاولى: يعدلّ نص المادة ٦٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠ (قانون العقوبات) ويستبدل بالنص الآتي:

"كل عقد قرض مالي خارج إطار التعامل المصرفي أو أعمال المؤسّسات الماليةّ المرخّص لها قانوناً بالتسليف والإقراض يفرض على المستقرض فائدة إجماليةّ ظاهرة أو خفيةّ بالفائدة القانونية مضافا" اليها ٣٪ كحد اقصى سنويا" ".

المادة الثانية: يضاف إلى نص المادة ٦٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠ (قانون العقوبات) الفقرة الآتية:

"وفي حال رافق قرض الربى استحصال المرابي على عقود بيع أو وكالات تخوّل مرتكب جرم المراباة أو شريكه أو المتدخّل معه بيع أو التفرّغ أو نقل ملكيةّ مال منقول أو غير منقول ضمانة لقرض الربى، تضاعف العقوبة وتقع العقود والوكالات المجراة على هذا المنوال باطلة."

المادة الثالثة: يضاف إلى نص المادة ٦٦٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠ (قانون العقوبات) الفقرتين الآتيتين:

"في حال ثبتُ أنّ الشيك دون مؤونة قد تمّ سحبه أو تجييره ضمانةً لقرض ربى، يعُفى الساحب والمجيرّين الحسني النيةّ من العقاب، ويلاحق مرتكب جرم المراباة وفقاً للمواد ٦٦١ إلى ٦٦٥ والمادةّ ٦٦٧ من هذا القانون.

يبقى ساحب الشيك والملزمين معه مسؤولين مدنياً عن مقدار أصل الدين مضافاً إليه فائدة لا تتعدىّ نسبتها ١٢ بالمئة سنوي اً تحددّ المحكمة نسبتها ومقدارها. وفي حال كان المرابي قد استوفى مبالغاً من قبيل الفوائد الدوريةّ أو المحسومة مسبقاً في سياق التعامل الجاري بين الطرفين، تحُسم هذه المبالغ من أصل مبلغ الدين وفائدته المحددّة في هذه الفقرة ولا يتوجّب بذمّة المدين سوى الرصيد الصافي المتبقيّ. وتبقى المسؤوليةّ عن رصيد الدين مدنيةّ، إنما يعود للمرجع القضائي الواضع يده على القضيةّ، أكان جزائياً أو مدنياً، أن يحددّ مقدار رصيد الدين المتوجّب.

المادة الرابعة: يعدلّ نص المادةّ ٦٦٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠ (قانون العقوبات) ويستبدل بالنص الآتي:

"من أقدم على التداول بشيك مرتبط بقرص مرابات و تجييره لصالح الغير مع علمه المسبق بأنه دون مؤونة يعاقب بعقوبة التدخّل في جرم المادّة ٦٦٦ من هذا القانون. إنّ إسقاط الحقوق الشخصيةّ يؤدّي إلى إسقاط دعوى الحق العام ".

من استحصل على شيك مع علمه المسبق أنه دون مؤونة لتغطية قرض بالربى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون ليرة لبنانيةّ إلى أربعة ملايين ليرة لبنانيةّ.

تنزل السندات التجارية المنصوص عنها في قانون التجارة اللبناني والمرتبط تحريرها بقرض مرابات منزلة الشك لناحية مفاعيل الابطال و المسوولية المدنية المنصوص عنها من هذا القانون.

وبخلاف حالة المراباة، وفي شتىّ الحالات الأخرى، لا يعُتبر حاملو ومحرزو الشيكات دون مؤونة متدخّلين في جرم المادةّ ٦٦٦ عقوبات ولا تطالهم العقوبة".

المادّة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميةّ.

زياد الحوّاط

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

اقتراح قانون يهدف إلى مكافحة المراباة
وتحصين التعامل بالشيكات الأسباب الموجبة

بنتيجة الأزمة الاقتصاديةّ والماليةّ المستشرية والتّي تفاقمت تبعاً لتفشّي وباء كورونا المستجد، تعسّرت مصادر التمويل والاستدانة والاقتراض المعتادة والنظاميةّ، سيمّا في ظل الأزمة المصرفيةّ الحادةّ التّي أدتّ عملياً إلى إيقاف سائر التسليفات السابقة غير المستعملة ووقف أيةّ تسليفات جديدة؛ في حين أنة بالمقابل ،تبعاً للأزمة الاقتصاديةّ الخانقة السائدة، باتت المؤسّسات الاقتصاديةّ والأفراد على حد السواء بحاجة ماسّة إلى مصادر تمويل لتخطّي المرحلة الصعبة القائمة.

فعليه، وفي ظل شبه انعدام مصادر التمويل المصرفيةّ وسواها من المصادر المشروعة، وفي ظل الحاجة المتزايدة إلى مصادر تمويل آنيةّ ومستعجلة ،لا بد أن يستغل المرابون الظرف ويزيدون المواطنين والمؤسّسات بلاءً ومحنةً، علماً أنّ المراباة جرم جزائي يصفه ويعاقب عليه قانون العقوبات في موادة من ٦٦١ إلى ٦٦٥.

وإن لم يكن بالإمكان مواجهة آفة المراباة كليّاً في الظرف الراهن، يبقى بالإمكان الحد من قدرة المرابين على التحكّم بمدينيهم وإحداث توازن في العلاقة بين الدائن المرابي ومدينه وتأمين الحد الأدنى من الحماية لهذا الأخير في مواجهة المرابي.

فالمرابون يلجؤون بشكل شبه دائم إلى الاستحصال من مدينيهم على شيكات (تكون بالطبع دون مؤونة عند إصدارها) تسلطّ عليهم سيف الملاحقة الجزائيةّ وإمكانيةّ التوقيف والحبس، وبالتالي تحويل علاقة المداينة من مدنيةّ إلى جزائيةّ ،في حين أن تعسّر المدين في الإيفاء هو أمر مدني في جوهره، فكيف الحال إذا كان الدين ناشئاً عن مراباة .ذلك، مع العلم أنة في واقع الممارسة، أنّ غالبيةّ الشيكات موضوع الملاحقات القضائيةّ كانت قد أعطيت في ظل علاقات مداينة بالربى.

كذلك، غالباً ما يلجأ المرابون إلى الاستحصال من مدينيهم على وكالات عاديةّ أو غير قابلة للعزل أو الإثنين معاً أو على عقود ناقلة لملكيةّ أموال المدين أو الملزمين معه من قبيل الضمانة، بحيث يستولي المرابي على هذه الأموال في حال عدم الإيفاء. وهذه الممارسة مخلةّ بالاستقرار الاجتماعي فضلاً عن كونها غير عادلة.

ومن العودة إلى أحكام المادةّ ٦٦٦ عقوبات كما وضعها المشترع في العام ١٩٤٣ (مرسوم اشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠)، فكانت قد نصّت على تجريم الشيك دون مؤونة "بالعقوبة المنصوص عليها في المادةّ ٦٥٥ عقوبات" كما جاء في حرفيةّ النص الأساسي، أي عقوبة جرم الاحتيال على خلفيةّ اعتبار الشيك دون مؤونة من قبيل المناورة الاحتياليةّ بهدف الاستيلاء على أموال وحقوق الغير دونما مقابل صحيح .فإن كان مبرّراً حماية التعامل بالشيك كوسيلة إيفاء، فلا يجوز أن تتحوّل هذه الحماية إلى وسيلة لتسهيل جرم المراباة وتخويل المرابي حبس مدينه، وهو في الواقع ضحيتّه، في حال عدم الإيفاء (وكأننّا في ظل الشريعة الرومانيةّ القديمة). وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ غالبيةّ التشريعات الحديثة ذهبت إلى إلغاء تجريم الشيك دون مؤونة واستبدال الأحكام الجزائيةّ بإجراءات مصرفيةّ تقوم على تصنيف ساحب الشيك دون مؤونة بشكل يحدّ من إمكانياّته المصرفيةّ ويمنعه من التعامل بالشيكات، علماً أنّ النظام المصرفي اللبناني يطبقّ هذه الإجراءات.

زياد الحواط

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

وبالمقابل، لا بد من تعزيز التعامل بالشيكات في التبادل العادي بين المؤسّسات والأفراد، ولا سيمّا حماية من استحصل على شيكات في سياق تعامل أو علاقات مشروعة وقانونيةً وتمييزه بوضوح عن حالة المراباة.

وفي الختام، في ظل التشريعات الحديثة التّي نظّمت المؤسّسات الماليةّ ونشاطاتها، لا بد من تعديل وصف المراباة بما يتناسب مع هذه التشريعات، وبالتالي تعديل المادةّ ٦٦١ عقوبات.

فعليه، لا بد من تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ولا سيمّا المواد ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٦ و ٦٦٧ منه، بما يؤمّن مكافحة المراباة وتحصين التعامل بالشيكات.

لكل هذه الأسباب، وبالنظر إلى الحاجة الآنيةّ الملحّة، نتقدمّ بالاقتراح المعجّل المكرّر آملين مناقشته وإقراره.

زياد الحواط

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com